اجرتها ان يقال الاجرة بكذا الدار بكذا الشهر بكذا السنة بكذا الثالث ان يقول اكريتك منه مقدرا الشهر او مقدرا السنة
فاذا كان في القدر الاول بالاول او في العقد الثالث ان يقول شهرا او سنة وتجيئها من يوم عقد الكراء الرابع ان يقول
اكريتك بكذا فتعتبر الكلمة تقدر الله تعالى الا ربعة ويجوز الاجارة كالكراء فيما مر مثله مقدرا او
مطلقا على غير الوجه الاول والله اعلم انتهى الشيخ بقوله ويجوز ان يكتري ويقدر مجيء الحاج او الشهر
ما يتركه كثرة الكراء بعض الحاج او الشهر وحصل الكراء وجوه مجيء الحاج او الشهر
او قبل الشهر ومقدرا الوجه الثالث الوجه تبع فيه الشرح الكراء من الزمان كذا بعض انه يجوز الكراء بقدر مجيء الحاج
معلومة ومقدر معنى قول الشيخ ما يجوز ان يقدر بعد دعاء الوجه الاول وحيث حال الكراء كان المقدر يوم
والقدوم لهم وابن الحاجب الشهر الوجه الثاني والسنة الاولى وكل يوم عقد ام على قولين عزم الترود ابن القاسم
الشارح يجوز تقدير المقصود المحمود معنى ما قوم وجه الاول ان يرفع بينهما شرط الا ان خرجه او يجعل جميع
الكراء فيكون كالشرط فيكون لذلك كالتعيين للكراء اقول وافق الشيخ رحمه الله كثرا ان يعود الكراء فرما انت
ارجع من زيد المقصود المحمود او يجعل جميع الكراء الا ربعة الشيخ رحمه الله كثرا ان يعود الكراء فرما انت
حمد الله يعني كل تقريب بعض الكراء الا ربعة المقصود يعني كل تقرير بعض الكراء ولعل الشيخ
ولم يبق عليه ثم من الكراء فرع اذا دعى المكتري انه يقيم الكراء ولا يكون من سنة ما كان الاقوى فله ان يلزم
صلى واجب والبلزمة شيء قول الكراء الا ان يشتبه انه نزل فيها وله الفسخ فرع اجرة الانقضت المدة
سليم الثلث على الاستثناء الا عند الزراع وغيرها على الاسب بالكراء المتقدم او يوخر كراء الثلاثة ذلك
الثالث جميعا انه يرجع بالكراء الا واو يوخر قال ابن الحاجب الى ان ينقضي عن الكراء الا واو ابيا خير الكراء وان لا يجاب
وعلى ما يصرح بذلك الى الكراء ويمكنك فلنما يكون له الكراء الا والاخلاف الا رض وشبهها فرع يجوز مضارع والكراء
فاعلوه الدور ويعلو ويجوز وشبهها معطوف ولو تتعلق الكراء وجملة تمرن بالبناء للمفعول بعد لمن
لوشيء معطوف وجملة فقر معه له وبانا فيه وخروج انهما او عنه خبرها والا حرف استثناء وبانا
يتعلق بقبض المستثنى منه وحشر للانتهاء الغاية وبرا مضارع مصرع المفعول من حرى بان مضرة وامر
تاب فاعله وجملة فقر انقضى محل نصب على انها مفعول ثان لحرى وكما يزهر مقدم وارد وجملة ملك مبتدا
ويجمع موضع يكتري بالبناء للمفعول بعد الا وما يفعله يكتري وفقر نصبه كقول خبره ما قدر
البيت يزيد على شهر مرداري المرد مرداري هو الثاني نائب فاعله خبر الشيء والمكتري وفقر
تتعلق يكتري ويعبر نعت الشهر يتعلق بحسوا والشهر عاطف ومعطوف ومراسم شرط
واراد فعله ومتعلقه وارد وجملة فعل نعت الله مفعول اراد وما مفعول المجاز وجملة انعقد جملة
ما وجملة كان له جواب الشرط وله خبر كان واسمها مقدر اذ كان له الهاء وما مرفية مضرية وجملة لم يمر
جملة ما ويجوز يعني الباء موضع الهاء مسند الى ضمير الشاء العائد على الاجارة والكرة ويجوز يتعلق وجملة الم شرط
وحل بالبناء للمفعول وجملة والكراء فاعله وجملة يزوج الى جواب الشرط وخروج عاد يزوج وجملة فقر كثير
جملة مر وفقر ما يتعلق بيزوج وجملة تمر جملة ومنه يتعلق ايضا يزوج والضمير ما يزهر الكراء وكذلك
خبر مبتدا محذوف وارجعوا نسوة وفقر بالبناء للمفعول بعد له وما يفعله ضمن المكتري وبعض الكراء يعود
مقدم وجملة فقر والى جواب الشرط ومن الزمان موضع الصفة فقر ومكتسب من التجيض وتشرط
على الدار مرفوع الجمعة اذا انتهت الصلاة وسنة معتبر وعبر باد الطبيب ارفل التشرط حيث
تكتب ذا الباء انتهى يعني انه يجوز ان يشترط المكتري ما يدا مقدر وقدر الصلاة قليلا
كان انتهاء وشرعه معتبرا في الانتهاء وما مانع منه انه كراء الدار وبيع ما فيه من ثمن
الدار والبيع وما فيها مما يعد ما وشرط بيع الدار بيع الصلاة وهو فتحصل هنا ولا انتهاء
وان بيع الصلاة فان كانت قيمته جزء قيمة وعلامة ثلث كراء المزة فاقل كان يكتب قبل تمام المزة

فلا يجوز اشتراطهما كما يجوز اشتراط الفحص فيها قليلة كانت او كثيرة فرع شرط ما منه او بعد الزراعة ما من البيع
ونوع مجرور والثمر مضاف اليه واذا كان مستغرقا وجملة يزيد الصلاة مخصوصة بالاضافة وبيعه يتعلق بيزيد او يعتبر
خبر يزيد اذا تكتب مبتدا او اقل جملة شرطية وجملة اشتراط بالبناء للمفعول بها والشرط وجوابه خبر المبتدا
وحيث يعود الى شرط وجملة تكتب فخبر مضافة بالاضافة حيث وقيل مفعول الكتب وما مضاف اليه موصول ويعبر
يتعلق بارتكب وجملة ارتكب بالبناء للمفعول فعله ما والفقر وبعض باد الطبيب مرا اقل جاز اشتراطه حيث يكتب
فيها اجباح غرا او يزيد هام فاذا الكثرة اشتراطه ذلك وان قال في ذلك ليس من فعله الدار او الحاجات فيها
غير معمول او ذلك بخلاف البيع لانه اشترى مغنما فاريا او مغنما غلتها ما منه او موصول وحمل غلته واو
تمام عاملها ومعطوف ومصلحا حالا ومعطوفا له صلاة وقليلا كان او كثيرا او دخوله مبتدا الثاني والكثرة يتعلق
به ومنه في خبر المبتدا الثاني والمبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول وشرط التبعيض في الدار يجوز ان يبقى
انقضاء المدة يعني انه يجوز الشرط له رحا بشرط اذا كانت مأمونة مرفوع ما يبقى وانقراء وسيرها ومن منه انها
اركانت عظيما مؤنة مرذلك فانه لا يجوز الشرط فيها بشرط لانه يكون كراء وتارة واما غير شرط يجوز ويجوز
والرحا جمع رحا بفتح الراء مؤنثة تقصر وتمد والعمامة مقلبة عربية وقيل هو واو يقال رحوت الرحا وبحثها
فالواو والباء اذا زائدة فجاز شرط الفقر جملة وعلية وجملة رحا ولعبة يتعلقا بجاز وجملة لا تحتاج الى الباء
للمفعول مفعوضة بالاضافة والفضاء نائب فاعل يفتش والماء مضاف اليه ويقدر مضاف قبل الرحا ابو الراء
الرحا والباء يفتش كالرحى والدفيق بالطعام الزفيت بالزيت والبيت بالزيت ويجوز الفقر في ذلك كله والبيت بالموحدة الغرفة
والدار الموضع يعصر فيه الزيت ويقال ويبا هو واحد الاجرة ومنه قيل للبيت الزيت بالدال وما يجوز الصلاة
البداية الى النور بالرحى بعضه اربعا يعصر والبالي بعضه وكذلك الحاجة ايضا تجوز فيما لا يجوز لانه بالبيع
منها وانما يتولد فيها بعضها عنه بخلاف الثمرة ذلك كجزء الحنطة والدقيق يتعلق بيكتر مصوغا للدقيق
والطعام مفعول ومفعول يكتر اي يجوز الكتر اي يترك وباب فاعل يكتر غير عادة الرحا والبيت يعطى
على ضمير الرحا وبالزيت يتعلق يكتر وجملة يفقد الكراء استيناف وبيع مضارع مصوغ للمفعول الاول
نائب فاعله فرع كراء الدار الجابية توقف اهل الجابية الى استبطال الحجة الشيء اجوحه
جوحا والجابية الشحنة التي تجتاح المال مرسنة او فتنة يقال اجتحتهم الجابية واجتاحتهم واجاح الله مال
واجاحه واجتاحه يعني اهلكه بالجابية والجياحة بكسر الجيم مصدر جاح واجتاحه العدو وكليم
الى ارض تزرعه تعرفه مع كراء فتل عرفه وبالبناء تعتبر مرفوع
مرفوع بالاراضي الغصب والكراء والسير والبحوم يعني انه الارض الغصب
كراء مقابلتي مما يزرعه او تنبته يعني ما يزرع بما يجوز الزيادة وما يفعل الجمل وجملة انعقد
بالكراء وقد عرفه عليه يجوز زرع الكتر الهمز وجب كليه مع الجميع كراء المتكلم الارض وكذلك لا يجوز كراء ما
تنبته من غير ما يزرع بما على التعيين كالقصب في الارض التي تنبته والتنبات والارض التي كالبطيخ فيها
الى الغصب والقصب وما اشبهه مما لا يعرف كالعود ونحو ذلك فانه يجوز كراء الارض وان كانت مما تنبته
عن الجملة وكذلك ايضا لا يجوز كراء ما يعلم الكعام وارض كما تنبته كالقصب والعسل والبحر والشهر
بفتح الشين وضمها العسل ما يعصر من شهد واخرجه شهرة بفتح الشين وضمها والبيت بفتح
اللام والباء اسم جنس والجمع البار والبيوت بكسر اللام واخرج فيه البيت المعمور والبيان للاحسن
وليس بجميع والغضب بفتح الغين والشين جمع غضبة وهما الجمعة والبيت بالضم والبيت
الاقامة والغضب بفتح الغين والضاد جمع قصبة والقمح بفتح اللام واسم جنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)